واحد من يوم فقد يعني الاربع بعد يعتد المراة عدة وفاة ويقسم ماله وقال
وقال في البيان ثم يفسخ الحاكم نكاح الزوجة دفعا للضرورة عنها وعن الامام
احمد بن حمزه عليه السلام الاعتبار بغالب الظن فان كان عادة الغايب السياحة والبد
وران فانه لا يحصل ظن موته وان كان له اولاد واشيا توجب عدم المفارقة
من الاولاد والدواب فالظن يغلب موته وان مات احد من الحاضرين وكان الغا
يب وارثا له ترك له نصيبه من ماله وهو معنى قوله **واذا مات للغايب من يرثه**
ترك له نصيبه حتى يصح خبره يعني باحد الامور الثلاثة المتقدم ذكرها فاذا
حصل العلم بالاخبار المتواترة او الظن بالشهادة العادلة بموته او بورود تاريخ
موت الحاضر قسم ميراثه من الحاضر وماله على ورثته وهو معنى قوله **وان**
صح موته عمل بمقتضاه والا لم يترك كمال الغايب يقسم على ورثته عند انتهاء
المدة المعتبرة يعني حيث لم يحصل خبر متواتر ولا شهادة عادلة بموته او
ردته وعلمت المدة المعتبرة فان جهلت فهو معنى قوله **فان جهلت المدة كان**
العمل في ذلك كالغرقى والهدما يعني اذا مات احد الحاضرين ونحن لا نعلم عمر
الغايب وكنا عند موت الحاضرين نجوز انقضا مايه وعشرين سنة من مولد
الغايب ونجوز عدم ذلك او لا ظن لنا بالانقضا ولا عدمه فحينئذ يعمل بعمل الغر
قا والهدما والله اعلم بالصواب **تنبيه** اعلم انه اذا مات
ميت وترك ورثة حاضرين وغايبين فانه يستحب للورثة تاخير القسمة حتى
يعلم حال الغايب وان استعجلوا بالقسمة وكيفية العمل في ذلك ان تفرض

الورثة

للورثة ثلاث مسايل على ان الحاضر مات قبل موت الغايب وترك ورثته الحاضرين
والغايبين ومسئلة على ان الحاضر مات قبل موت الغايب وترك ورثته
الحاضرين والغايبين ومسئلة على ان الحاضر مات بعد موت الغايب ومسالة
على ان الغايب مات بعد موت الحاضر وتفرض للورثة مسئلة وتنظر الى المسئلتين
الاخريين من تماثلهما او تداخلهما او توافقهما او تباينهما فاي ذلك كان
عملت بحسبه ان تماثلا اجتزيت باحدهما وان تداخلا اجتزيت بالاكثر منهما و
ان توافقتا ضربت وفق احدهما في الثانية وان تباينت ضربت بعضهما في
بعض ثم في ما صحت منه الاولى فما حصل منه المال ثم تقسم وتترك نصيب
الغايب حتى يعلم حاله مثاله رجل مات وخلف ابنا غايبا ولكل واحد منهما بنت
فعلى ان الحاضر مات اولا يكون المال بين الابن والبنت اثلاثا والمسئلة
من ثلاثة وعلى ان الابن الحاضر مات بعد موت الغايب المسئلة بين البنت
وبنت الابن من اربعة بعد الرد وعلى ان الغايب مات بعد موت الحاضر المسئلة
من اثنين بين البنت وبنت الابن من اربعة بعد الرد وعلى ان الغايب مات بعد
موت الحاضر المسئلة من اثنين بين البنت والاخت نصفان والمسئلتان
الاخريان متداخلتان فاجتزي بالاكثر منهما وهو اربعة وتضربها في الاولى
وهي ثلاثة يكون اثني عشر وهو المال للابن منها ثمانية وهي تكون موقوفة فان
عاد استحقها وان مات بعد موت الحاضر قسمتها بين بنته واخته نصفين
لبنته اربعة ولاخته اربعة الى الاربعة معها من ابيها تكون ثمانية وان مات الابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1